المسعو به بسبب السعاية المذكورة ام لا اجاب نعم يضمن الساعي والحالـ
هذه والله اعلم سئل في رجل سعى الى ذي سياسة عرفية قايلا انه خطب
على خطبتي فغرم مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزم ضمان ما غرم ويحكم
عليه شرعا ام لا اجاب نعم يلزم الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما
وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك صار باغي نحو
الرفع له الى اهل الشريعة الغرا والملة الزهرا المحض مرض في قلبه
وخبث في فواده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت شروطها
ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاية وامور اخر يطول
الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع
استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة الظن
بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع التعزير لارتكابه الحرم واضرابه
عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرم والله اعلم سئل في رجل
سعى باخر لرجل من اشقيا البادية القادرين على سعاية خارجة
عن الشرع فغرم مالا هل يضمن ام لا اجاب نعم له ان يضمنه لانه
سعى به الى ظالم ياخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى الى ظالم فغرم
يضمن كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ذمي سعى بذمي الى حاكم
سياسي يغرم بمثل سعايته فغرم بسبب سعايته مالا هل يلزمه
الضمان لما غرم بسببه ام لا اجاب نعم يلزم الضمان بالسعاية
الكاذبة كما افتى به فحول علمايا المتاخرين حسما للفساد قال في
البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في اخر كتاب
الجنايات وغيره واقوله ما اقربه الى الصواب لما نشاهده من عدم
التخليف عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم
سئل في رجل له ديانة وعرض وياوي اليه الضيف والمسافر ويامنه
الناس على اسبابهم اودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به
بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك
واطعم مودعه ايضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك
اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه
ابلغ انواع التعزير وذكر جون السيد ابو شجاع من علمايا انه قال
قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه
قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك
فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة

نفسه

نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومفسدته والله اعلم
سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به اثر يدل على
انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة
منهم عنده بعجايب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فغرمه واخذ جميع
ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم
لظهور ان الحاكم العرفي ياخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في
مسايل السعاية بعينه من له ادنى فهم في الفقه والله اعلم سئل في رجل
سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا له ضربني وتعدى علي فغرمه
مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كما افتى به المتاخرون
قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لعموم وجه الاستحسان الذي هو
القياس الخفي وانعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سئل
في رجل سعى باخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا لديه انه يزني في
حريم المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل
والحال هذه يضمن ما غرم المسعو به ويلزمه التعزير ام لا اجاب نعم
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول
بثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه
لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله انتهى ومثله في
مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله اعلم سئل في رجل سعى الى حاكم
سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا فالكذب هل يعد سعاية
ويضمن ما غرم فلان ام لا اجاب نعم يضمن وهو سعاية قال في البزازية
قال الاستاد سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال
الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال الساعون
والخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير ومال
سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد
طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل
حيث اضرب عن الطلب للاشهاد مع تمكنه للطلب عند القاضي تبطل شفعته
ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب
صرح علماونا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع
في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد

Copyright King Saud University